

الفسخ دون الاجازة لاصالتهما وسقط خيار
 كل منهما بفرقة **دلت** منها او من احدى
 عن مجلس العقد الخبر السابق **عرف** فان
 بعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
 فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج
 احدى منها او يصعد سطحها او يكتب
 فيان يستقل احدى من محنها الى صفحتها
 او بيت من بيوتها او في حجر او سوق فيان
 يولنا احدى ما ظهره ويستثنى قليلا **طوعا**
 من زيادتي فمن اختار او فارق مكره
 ينقطع خياره وان لم يبيد في الثانية عاينته
 فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره الا
 ان منح من الخروج معه ولو هرب احدى
 ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان
 لم يتمكن من ان يتبعه لم تكن من الفسخ
 او الاجازة

بالقول مع كونه الهارب فارق مختارا واذا
 تولى يبقا ثبت خيار المجلس **يبقى** ولو طار
او تاشيا ممتازا وان زادت المدة على
 ثلاثة ايام الخبر السابق **ولو مات** العاقد
او جن او اعمى عليه في المجلس **استقل** الخيار
لوارثه او **ولديه** من حاتم او غيره كخيار
 الشرط والعيب وفي معنى من ذكره وكل
 العاقد وسنده ويفعل الولي ما فيه
 المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في
 المجلس فظاهرا او غائبا عنه وبلغهما
 الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ
 الخبر **وحلفت** **نا في فرقة** **وفسخ** قبلها
 اي قبل الفرقة بان جأيعا وادعى احدى
 فرقة وانكرها الاخر ليسخ او اتقاعا
 وادعى احدى فسخا قبلها وانكر الاخر ففسخ

بالقول